

Distr.
GENERAL

A/CN.4/476
10 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والأربعون

٦ أيار/مايو - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

التقرير الثامن عن مسؤولية الدول

مقدم من

السيد غايتانو آرانخيو - رويس، المقرر الخاص

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	مقدمة
		الفصل الأول - المسائل المتصلة بنظام الأفعال غير المشروعة دولياً التي تحدد بأنها "جنايات" في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد
٢	٤٦ - ٢	١٠ مصير المادة ١٩ من الباب الأول
٢	٨ - ٣	١١ النتائج الخاصة والنتائج الإضافية المترتبة على الجنايات
٤	٢٤ - ٩	١٢ (أ) وجهة نظر عامة
٤	١٠ - ٩	(ب) مشروع المادة ١٦ بصيغته المقترحة
٤	١٧ - ١١	(ج) مشروع المادة ١٧ بصيغته المقترحة
٦	٢١ - ١٨	(د) مشروع المادة ١٨ بصيغته المقترحة
٧	٢٤ - ٢٢	١٣ الجوانب المؤسسية لنظام "الجنايات" القانوني
٨	٤١ - ٢٥	(أ) الاعتراضات المتعلقة بالقانون الموجود
٨	٣٨ - ٢٧	(ب) الاعتراضات المتعلقة بالقانون المنشود
١١	٤١ - ٣٩	١٤ الاستنتاجات: المادة ٤ بصيغتها المعتمدة ومشروع المادة ٢٠ بصيغته المقترحة في التقرير السابع
١٢	٤٦ - ٤٢	

مقدمة

١ - الغرض من هذا التقرير هو التطرق لبضع قضايا يأمل المقرر الخاص أن تنعم اللجنة النظر فيها قبل الانتهاء، كما هو مقرر، من القراءة الأولى لمشروع المواد. والقضايا موضع البحث - وبعضها مترابط - لا تعنى إلا بالبابين الثاني والثالث من مشروع المواد. وتتصل القضايا الرئيسية منها بالمسائل التي ستنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الثامنة والأربعين - في الجلسات العامة أو في لجنة الصياغة أو في كليهما - فيما يتعلق بالنظام القانوني لنتائج الأفعال غير المشروعة دولياً والتي تحدد بأنها "جنايات" في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى.

الفصل الأول - المسائل المتصلة بنظام الأفعال غير المشروعة

دولياً التي تحدد بأنها "جنايات" في المادة ١٩

من الباب الأول من مشروع المواد

٢ - رغم أن هذا ليس مكان أو زمان استئناف المناقشة التي جرت عام ١٩٩٥ بشأن المسألة البالغة الأهمية المتمثلة في الأفعال غير المشروعة دولياً المميزة عن الجنح في المادة ١٩ من الباب الأول بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، فإنه لا غنى، فيما يبدو، عن تقديم بعض الإيضاحات. وهذه الإيضاحات تنصب على ما يلي: '١' مصير المادة ١٩ من الباب الأول، والفرقة بين "الجنح" و "الجنايات" ضمن إطار مرحلة القراءة الأولى؛ '٢' النتائج الموضوعية والنتائج الإجرائية المؤسسية للجنايات على ضوء مناقشة عام ١٩٩٥.

'١' مصير المادة ١٩ من الباب الأول

٣ - يرى المقرر الخاص أن المادة ١٩ من الباب الأول، بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٧٦، يجب أن تظل كما هي، أي جزءاً لا يتجزأ من مشروع القراءة الأولى التي تعتزم اللجنة الانتهاء منها خلال دورتها الثامنة والأربعين.

٤ - فهذا، أولاً، هو القرار الجلي الذي انبثق، في الدورة السابعة والأربعين، عن مشاورتين غير رسميتين، ثم بصورة حاسمة عن تصويتين رسميين. وتبنت هذا الرأي أغلبية واضحة من أعضاء اللجنة. ثانياً، فإن اللجنة السادسة لم توافق على الاقتراح الذي طرح في اللجنة السادسة بتضمين التعليمات الموجهة من الجمعية العامة إلى اللجنة ولاية إرجاء النظر في نتائج الأفعال غير المشروعة قيد البحث حتى القراءة الثانية. وبالتالي، رفضت الجمعية العامة مشروع الفقرة المقترحة التي كانت ستختزل المادة ١٩ من الباب الأول إلى مجرد "حبر على ورق" طوال الفترة الممتدة بين القراءة الأولى والقراءة الثانية لمشروع المواد.

٥ - لذلك، يتعين أن تجد اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في تغطية النتائج المترتبة على الجنايات الدولية للدول بأحكام ملائمة من البابين الثاني والثالث. ويرى المقرر الخاص أن مصير المادة ١٩ ومصير

التفرقة بين "الجنگ" و "الجنايات" يجب ألا يَبْت فيهما إلا بعد أن يبدي أعضاء الأمم المتحدة تعليقاتهم على النص الكامل لمجموعة المواد كلها في القراءة الأولى.

٦ - والمقرر الخاص مدرك، بطبيعة الحال، أن المادة ١٩ من الباب الأول، بصيغتها المعتمدة، بعيدة عن الكمال. فالمآخذ الأصلية التي لاحظها عدد من المعلقين منذ البداية أصبحت أكثر وضوحاً الآن، بعد مرور ٢٠ سنة، خاصة عندما يتصدى المرء للمسألة العويصة المتمثلة في نتائج الانتهاكات موضع البحث. ومن المرجح أن يصبح تفهم هذه المآخذ أيسر وأوضح مع حلول موعد القراءة الثانية. ومع ذلك، لن يبرر أي من هذه المآخذ رفض المادة، رفضاً فعلياً، في المرحلة الراهنة، كما لن يبرر معالجة نتائج الأفعال الجسيمة غير المشروعة دولياً موضع البحث معالجة متعجلة وسطحية.

٧ - وبعد أن بذل المقرر الخاص ما في وسعه، أولاً بقتل المسألة بحثاً، ثم بالامتنال - عن طريق تقريره السابع - للولاية التي كلفته بها اللجنة في عام ١٩٩٤، فإنه لا يجد لديه إلا القليل الذي يضيفه إلى الأسس التي تستند إليها التفرقة أو إلى قضية المصطلحات المتمثلة فيما إذا كان مصطلح "الجنايات" مناسباً أو له ما يبرره.

٨ - وبصرف النظر عن مسألة المصطلحات - التي قد تسعى لجنة الصياغة في عام ١٩٩٦ إلى إيجاد حل مؤقت لها، إن كان ذلك ضرورياً بالفعل - فإن ممارسة الدول تبين بجلاء أن الأفعال غير المشروعة دولياً - الجسيمة للغاية في طابعها وأبعادها - تلقى ردود فعل حادة من جانب الدول بصورة فردية أو جماعية. ولا غشاضة في المبدأ القائل بأن "المجتمعات لا يمكن أن ترتكب جرائم" أو في الرأي القائل بأن وسم سلوك دولة بأنه جنائي يشمل معه شعب تلك الدولة. وهذان الاعتراضان قد تم تناولهما في تقريرينا السادس والسابع وفي الفقرتين ٢٦١ و ٢٦٣ من التقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين^(١). وفي كلتا الوثيقتين، روعيت، على النحو الواجب، التفرقة بين الدولة، متمثلة في شخص حكامها، من ناحية، وبين سكان الدولة، من ناحية أخرى.

(١) ذكر عدد من الأعضاء أن "من الأفضل تعيين سلوك محدد للدول بوصفه سلوكاً جنائياً وتنظيم النتائج عن طريق النظر القضائي وإدخال قواعد موضوعية لتجنيب سكان الدولة الجانية مشقة شديدة بدلاً من ترك ذلك المجال الكامل غير منظم، وإخفاء العنصر العقابي تحت ستار رد الحق أو ضمانات عدم التكرار. وقيل في هذا الصدد إن بعض الدول أخضعت لنتائج جنائية، تتجاوز أحياناً النتائج المترتبة عادة على الجنايات، دون أن تكون أعمالها معينة بوصفها جنايات". تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/50/10)، صفحة ٧٥.

٢٠ النتائج الخاصة والنتائج الإضافية المترتبة على الجنايات

(أ) وجهة نظر عامة

٩ - بصرف النظر عن الحل الذي سيعتمد بالنسبة للمصطلحات الواجب استخدامها، يتبين من المناقشة التي جرت في الدورة السابعة والأربعين بشأن النتائج الخاصة أو النتائج الإضافية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً، موضع البحث، أن اقتراحات عام ١٩٩٥ المتعلقة بتلك النتائج "قوبلت" - إذا استخدمنا أسلوب تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين - "بقدر كبير من التأييد" بيد أنها "أثارت"، في الوقت نفسه، "تحفظات"^(٢).

١٠ - بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن الدعم لم يأت من الأعضاء المؤيدين فحسب لكن من الأعضاء الذين عارضوا المادة ١٩ من الباب الأول بالرغم من "تحفظاتهم". ولم يمار أحد، بعبارة أخرى، في أنه ينبغي إدخال معظم التعديلات المقترحة في مشروع المواد من ١٥ إلى ١٨ لغرض تكييف الأحكام المتصلة بالجنگ بحيث تشمل الجنايات الواردة في المشروع بأي حال من الأحوال لتغطية النتائج المترتبة على أشد الأفعال غير المشروعة دولياً خطورة أياً كانت تسميتها^(٣).

(ب) مشروع المادة ١٦ بصيغته المقترحة

١١ - بغض النظر عن الاعتراض العام على الدلالة العقابية الحقيقية أو المفترضة لبعض النتائج المتوخاة في مشروع المادة ١٦ - وهو اعتراض يرتبط بوضوح بعموم مسألة المفاهيم والمقترحات التي نطرحها جانباً^(٤) فقد تم الإعراب عن عدد من التحفظات المحددة.

١٢ - ويتصل أحد التحفظات بالتمييز بين الاستقلال السياسي (أي المركز الدولي للدولة المستقلة) والنظام السياسي بغرض تخفيف الالتزام برد الحق عينا^(٥) وتم الإعراب عن القلق من أن التخفيف يجب ألا يقتصر على ضرورة ضمان مركز الدولة كعضو مستقل وإنما ينبغي أن يُطبق على ضمان نظامها السياسي. ونرى أن توسيع نطاق التخفيف بحيث يشمل النظام السياسي، على سبيل المثال، لدولة معتدية أو لدولة تعتبر

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٤.

(٣) من الواضح أن هذا الاستنتاج مستمد من الفقرات ٢٨٢-٢٠٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

(٤) انظر الفقرات ٣٩ ومن ٤٢ إلى ٤٦ أدناه.

(٥) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/50/10)، الفقرة

في حالة خرق خطير للالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان أو تقرير المصير، قد يصل من الناحية العملية إلى حد التفاضل عن هذا الخرق. وقد يثبت أن التشدد في المطالبة بتغيير النظام السياسي كذلك شرط أساسي وليس مجرد مسألة تعويض وإنما كضمان لعدم التكرار. وتحسن لجنة الصياغة صنعا إذا أنعمت النظر في المسألة قبل رفض التمييز المقترح بين مركز الدولة المستقلة والنظام السياسي لغرض رد الحق عينا.

١٣ - كما تم إبداء ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٦ فيما يتعلق بمسألة السلامة الإقليمية، الذي أشير إلى الحفاظ عليها في مشروع المادة كسبب لتخفيف التزام الدولة التي تنتهك القانون برد الحق عينا^(٦).

١٤ - وبالرغم من أن معظم المتكلمين أبدوا موافقتهم على اقتراح المقرر الخاص بإدراج صون السلامة الإقليمية (إلى جانب الحفاظ على مركز الدولة المستقلة والاحتياجات الحيوية للسكان) ضمن عوامل التخفيف، وبالرغم من أن العديد من الأعضاء شاركوا في الشكوك التي أعرب عنها المقرر الخاص فيما إذا كان ينبغي النظر في أي استثناء، فقد شكك بعض الأعضاء في اختصاص اللجنة في "أن تطرح على نفسها هذا النوع من الأسئلة". ويرى المقرر الخاص أن لجنة الصياغة باعتبارها ليست على علم بأي قيود مفروضة على اختصاص لجنة القانون الدولي لمناقشة أي مسألة تتصل بالاضطلاع المناسب بدورها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وقانون مسؤولية الدول بوجه خاص، وتدوينه والإعراب عن آرائها بشأن هذه المسائل، فإنه ينبغي لها أن تولي المسألة قدرا من التفكير. وما من شك في أنه ينبغي ألا يضحى بالسلامة الإقليمية من حيث المبدأ عن طريق تنفيذ الالتزام برد الحق عينا. وما هي الاستثناءات التي ينبغي توخيها، إن وجدت، وما هو نوع المهمة (وهي النقطة الوحيدة مثار الشك لدينا) التي ينبغي أن توكل إلى لجنة الصياغة لعام ١٩٩٦ كي تبذل طاقة جهدها في استكشافها.

١٥ - وبالرغم من أن العديد من الأعضاء أعربوا في المناقشة التي جرت عام ١٩٩٥ عن تحفظات إزاء الرأي القائل بأن المادة ٨ من الباب الثاني المتعلق بالتعويض لا تنص على أي تعديل في تطبيقها على الجنايات، فإن المقرر الخاص لا يكاد يفهم فلسفتهم. فالقول بأن تخفيف الالتزام بالتعويض يفرضه - على النحو الموضح في الفقرة ٢٩٣ من تقرير لجنة القانون الدولي الذي يُستشهد به - صعوبة تنفيذ التزام من هذا القبيل في حالة الكوارث الكبرى مثل الحرب العالمية الثانية يبدو لنا أنه ينطوي على أن الدول المسؤولة عن كارثة بهذه الخطورة ينبغي أن تعامل بأقل قسوة من الدولة المسؤولة عن انتهاك طفيف لمعاهدة تجارية! وينبغي أن تكون هناك حدود بطبيعة الحال. إلا أن التخفيف الوحيد المفهوم ينبغي أن يكون في رأينا توسيع نطاق الحكم الذي يصون احتياجات سكان الدولة التي تنتهك القانون (المادية والمعنوية) صراحة أو ضمنا بحيث يشمل واجب التعويض عن الجناية.

١٦ - وبعد أن نظر المقرر الخاص في ضمانات عدم التكرار، فإنه يشعر بالحيرة إزاء التحفظات التي أعرب عنها بعض الأعضاء فيما يتصل بالتخلي المقترح عن تخفيف ذلك الالتزام الذي يستند "بالنسبة

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩١.

لحالة الجنح" إلى احترام كرامة الدولة التي تخرق القانون. وبالرغم من أن توجيه الإهانات المشينة إلى الدولة التي تخرق القانون أمر ليس له لزوم فإنه بكل تأكيد غير مناسب، ومن العسير على المرء أن يرى - على سبيل المثال - كيف أن الدولة المذنبة بارتكاب جنائية مثل الهجوم المسلح والغزو المتعمد أو ارتكاب انتهاكات متعمدة ومنتظمة وجماعية لحقوق الإنسان أو لحق تقرير المصير ينبغي ألا يُطلب منها تقديم ضمانات، بالرغم من صون مركزها كدولة مستقلة وسلامتها الإقليمية، يمكن أن تعتبر أنها لا تتلاءم مع أي وصف رسمي للدولة مثل "كرامتها". وينبغي أن يتمثل الاعتبار الرئيسي في فعالية الضمانات المطلوبة لا في "الكرامة" التي تنتهكها الدولة التي تخرق القانون نفسها في المقام الأول.

١٧ - وهناك اعتبارات مماثلة تنطبق على الشواغل التي أعرب عنها بعض الأعضاء فيما يتعلق بحماية سيادة الدولة التي تخرق القانون وحريتها. ومرة أخرى، فإن كل ذلك يعتمد على طابع الجنائية ونوع الضمانات التي يتعين الحصول عليها بغية تجنب التكرار. وعلى سبيل المثال، هل يمكن مقاومة المطالبة بتسليم مسؤولي الحكومة المسؤولة لمحاكمتهم أمام محكمة دولية (منشأة بصورة قانونية) بوصفه مخالفا لسيادة الدولة التي تخرق القانون وحريتها؟^(٧)

(ج) مشروع المادة ١٧ بصيغته المقترحة

١٨ - أعرب عن شكوك بشأن إمكانية قبول استخدام التدابير المضادة كرد فعل للجرائم. وتستند هذه الشكوك إلى أن هذه التدابير من شأنها أن "تضفي المشروعية على صراع القوى والتدابير القهرية" وتجيز أن "تكتسب الدولة الطالبة بمقتضاها مركز القاضي في قضيتها" بدلا من أن "تعزز العدالة والإنصاف الأساسيين لنظام عالمي جديد"^(٨). وشدد المتكلمون أنفسهم بدلا من ذلك على "الحاجة إلى نظام دقيق للقيود لصالح المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وتنظيم العلاقات الدولية على أساس القانون الدولي والعدالة والإنصاف"^(٩). وهذه الملاحظات محيرة لسببين. أولا، لأنها على ما يبدو لا تقتصر على التشكيك في كل محاولة لتنظيم الآثار الإضافية للجرائم أو خلافا من الانتهاكات الجسيمة المحددة، بل أيضا في أي تنظيم كان لرد الفعل تجاه الأفعال غير المشروعة دوليا مهما كان نوعها.

١٩ - ثانيا، يبدو أن الملاحظات المذكورة أعلاه تغفل أن مشروع المادة ١٧، في معالجته للنتائج الإجرائية المترتبة على الجرائم، ينص صراحة (كما تنص المادة ١٦ فيما يتعلق بالنتائج الموضوعية) على أن للدولة

(٧) ينبغي عدم التفاوضي عن أن الإفراط في الضمانات لصالح الدولة التي تخرق القانون يهدد تحقيق الغرض من القاعدة المتعلقة بضمانات عدم التكرار. وعلاوة على ذلك، فإن هذا قد يُشجع على اتخاذ إجراءات تعسفية، بما في ذلك العمل العسكري غير المشروع من جانب دول منفردة.

(٨) الوثيقة A/50/10، الفقرة ٢٩٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٨.

المتضررة حق اللجوء إلى التدابير المضادة مع عدم الإخلال بالشرط المبين في الفقرة ٥ من (مشروع) المادة ١٩ بصيغتها المقترحة. والشرط المتوخى هو الحكم الذي يصدر عن محكمة العدل الدولية بأن جنائية قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها. وبالتالي فإن مشروع المادة ١٧ لا يضمن المشروعية "على صراع القوى" أو يجعل الدولة الطالبة بمقتضاها تكتسب "مركز القاضي في ذات قضيتها"، بل تحاول، مهما كانت وجهة أسباب الخطة المقترحة ككل، أن تعزز على الأقل "العدالة والإنصاف الأساسيين لنظام عالمي جديد" بقدر أكبر مما يمكن تحقيقه عن طريق نظام تسيطر عليه بصورة حصرية الدول نفسها (أو البعض منها) أو عن طريق هيئة سياسية^(١٠) محددة ومختارة.

٢٠ - ونجد أيضا أن من الصعب تفهم جوهر الفقرة ٢٩٩ من تقرير لجنة القانون الدولي المذكور. فما عساها أن تفعل الدولة المتضررة في أثناء انتظارها صدور قرار ما من هيئة دولية (قد تكون هيئة قضائية) سوى اللجوء إلى اتخاذ "التدابير العاجلة المؤقتة اللازمة لحماية حقوقها" وما إلى ذلك؟ وكيف تفرض "الصعوبات التي ينطوي عليها هذا المفهوم" (للتدابير المؤقتة) "رفض" النص المقترح لمشروع المادة ١٧؟ أوليس جليا أنه على لجنة الصياغة لعام ١٩٩٦، إذا ما أريد لها الاضطلاع بأي عمل جدي بشأن نتائج الأفعال غير المشروعة دوليا الشديدة الجسامه أن تنظر، في ضوء الملاحظات على التدابير المؤقتة التي أضيفت في التقرير الحالي أيضا، فيما إذا كان ينبغي تذليل المصاعب التي ينطوي عليها هذا المفهوم للتدابير المؤقتة وعلى أية أسس؟ وهل عدم القيام بذلك فيما يتصل بالجنح يحول دون اضطلاع لجنة القانون الدولي بأي عمل بشأن هذا الموضوع^(١١)؟

٢١ - وسيجرى كذلك تناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة ٣٠٠ من تقرير اللجنة المذكور لعام ١٩٩٥.

(د) مشروع المادة ١٨ بصيغته المقترحة

٢٢ - يبدو أن هناك ما يبرر الملاحظة، الواردة في الفقرة ٣٠١ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين، ومفادها أنه ينبغي في بعض أحكام المادة ١٨ مراعاة التمييز بين حقوق الدولة التي انتهكت حقوقها الفردية وحقوق الدول الأخرى. ويجب إخطار لجنة الصياغة لعام ١٩٩٦ بذلك.

(١٠) انظر الفقرات ٣١ و ٢٩ إلى ٤١ أدناه.

(١١) لا يملك المرء إلا أن يتساءل كيف أن الاهتمام بالصعوبة التي ينطوي عليها تعريف التدابير العاجلة المؤقتة (لمنع سوء استعمالها حسبما هو مفترض) يتواجد منطقيا مع الاهتمام، المعبر عنه بالنسبة لأحكام أخرى، وهو أن شرط صدور قرار مسبق من محكمة العدل الدولية قد "يكون له أثر عكسي على فعالية الرد وسرعته".

٢٣ - ومن ناحية أخرى، نتابنا الحيرة إزاء الملاحظة العامة الثانية التي تفيد "أن بعض صيغ [مشروع المادة ١٨] تخص تنظيم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أكثر مما تخص قانون مسؤولية الدول". ونظرا لدرجة جسامة الجنايات، التي يعتبر العدوان أكثرها جسامة، فإن هذا القول هو ما يسميه الفرنسيون lapalissade "تحصيل حاصل".

٢٤ - ومهمة اللجنة هي بالتحديد التمييز بين ما يدخل في إطار قانون مسؤولية الدول وما يدخل في إطار قانون الأمن الجماعي، مهما كانت درجة الترابط القائمة بينهما، ويصح هذا أيضا على الجنج مع أنه أكثر انطباقا على الجنايات. وقد أشرنا الى مشكلة التمييز هذه ولكن لم يضطلع إلا بالقليل في هذا الشأن خلال المناقشة التي جرت في السنة الماضية. وكانت المساهمات الأساسية التي أجريت بشأن هذا الموضوع في غضون تلك المناقشة (رغم أنها ليست غالبية المساهمات) قد قام بها الأعضاء الذين فضلوا، بكل بساطة، بدلا من محاولة إيجاد خط فاصل، دمج قانون المسؤولية في صلب قانون الأمن الجماعي عن طريق إخضاع الأول للثاني بكليته. ولم يول أي اهتمام تقريبا للأسئلة التي أثارها منذ عام ١٩٩٢ المقرر الخاص بشأن المادة ٤ من الباب الثاني بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى أو للمقارنة بين هذه المادة ومشروع المادة ٢٠ بصيغته المقترحة في التقرير السابع. ولكن سيرد المزيد بشأن ذلك في الفقرات ٤٢-٤٦ أدناه.

٣' الجوانب المؤسسية لنظام "الجنايات" القانوني

٢٥ - يجب التمييز بين الحجج التي يعترض بها على النتائج المؤسسية للمخطط الوارد في مشروع المادة ١٩ بصيغته المقترحة في التقرير السابع وفقا لما إذا كانت تتألف من اعتراضات تتعلق بالقانون الموجود^(١٢) أو بالقانون المنشود^(١٣).

٢٦ - ورغم أن التمييز بين الالتزامات المترتبة بموجب القانون الموجود وتلك المترتبة بموجب القانون المنشود لا يجب أن يفهم أو يطبق بصرامة مفرطة في أعمال هيئة، كاللجنة، مخولة بمهمة التطوير التدريجي والتدوين على السواء - مع أن المهمة الأولى هي الحاسمة بالضرورة في تقرير النظام القانوني المحتمل للنتائج المترتبة على الجنايات - فإننا سنحاول تناول كل مجموعة من مجموعتي الاعتراضات المذكورة أعلاه على حدة.

(أ) الاعتراضات المتعلقة بالقانون الموجود

٢٧ - فيما يتعلق بالاعتراض المستند إلى المادة ١٢ من الميثاق وادعاء "احتمال وجود أوجه تنازع" بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، لا يبدو أن طبيعة المهمة التي يخولها المخطط للهيئتين هي من النوع الذي يزيد زيادة كبيرة من إمكانية التباعد بينهما.

(١٢) انظر الوثيقة A/50/10، الفقرة ٣٠٧.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٧.

٢٨ - أولاً، يجب التشديد مرة أخرى على أن الجمعية العامة كثيراً ما تجاهلت المادة ١٢ من الميثاق أو تحايلت عليها لأسباب أخرى، مما جعل العديد من المعلقين يعتبرون أنها قد فات أوانها. والخط الفاصل الواضح الوحيد هو الذي يمنع الجمعية العامة من التدخل في ممارسة مجلس الأمن لوظائفه بموجب الميثاق: ولا يجري بالضرورة تجاوز هذا الخط باعتماد الجمعية العامة، في الوقت الذي يعالج فيه مجلس الأمن نزاعاً ما، توصيات يُعترف فيها بوجود قلق كاف إزاء حالة يزعم أنها تشكل جريمة دولية. وهذه التوصية هي بمثابة الشرط الذي يطلق العنان (في إطار اتفاقية مسؤولية الدول) لإمكانية قيام الدول المتضررة أو المدعى بارتكابها للفعل غير المشروع بعرض الادعاء على محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق على الخصوص بالآثار اللاحقة لقرار الجمعية العامة الأولي - وكذلك للآثار اللاحقة لقرار شبيه يتخذه مجلس الأمن - فإن هذه الآثار تتولد عن اتفاقية مقبلة متعلقة بالمسؤولية وليس عن الميثاق: فلا يوجد في الميثاق ما يمنع الدول من ترتيب بعض الآثار، بموجب معاهدة، لقرار تتخذه الجمعية العامة أو مجلس الأمن، بما في ذلك الأثر المتمثل في اختصاص محكمة العدل الدولية ببعض القضايا.

٢٩ - والافتراض الوحيد الذي يمكن أن ينشأ في إطاره تنازع خطير هو عندما يكون مجلس الأمن قد خلص إلى قرار بموجب المادة ٣٩ وشرع في التصرف تبعاً لذلك بموجب الفصل السابع. ولكن، بصرف النظر عن كون المخطط المقترح يصون، عن طريق مشروع المادة ٢٠، وظائف مجلس الأمن المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين - وإن الأسبقية للوظائف الأخيرة بقدر اتصالها بهذا المجال - فإنه لا يبدو، حتى في هذه الحالة، أن إمكانية قيام الجمعية العامة بإصدار بيانات رسمية بشأن خطورة الجريمة المزعومة يمكن أن يزيد على نحو ملحوظ من خطر التنازع. وبما أن المخطط لا ينص إلا على نتائج مترتبة على الجنايات (وفق المتوخى في أحكام مشاريع المواد ١٥ إلى ١٨) وليس على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، وبما أن إجراءات محكمة العدل الدولية يمكن البدء فيها (عملاً بالاتفاقية) بموجب قرار يصدر عن أي من الهيئتين، فإنه لا يبدو محتملاً أن يزيد المخطط من درجة احتمال نشوء تنازع على الاختصاص (تداخل الاختصاصات).

٣٠ - وإذا افترضنا أن مجلس الأمن قد توصل إلى قرار بشأن وقوع العدوان بموجب المادة ٣٩ وشرع في التصرف تبعاً لذلك بموجب الفصل السابع، فبإمكانه إما أن يقرر أن هناك سبباً جدياً للدعاء بجريمة ما، أو أن سبباً كهذا لا وجود له. وإذا اعتمدت الجمعية العامة، بدورها، أيضاً قراراً يتمشى مع هذا الاتجاه نفسه، فإنه يمكن اتباع الإجراءات الجنائية دون تدخل في تدابير مجلس الأمن، وذلك بفضل النص الوارد في مشروع المادة ٢٠ (الفقرات ٤٤ إلى ٤٦).

٣١ - ونشوء التنازع أقل احتمالاً حتى في حالة الجنايات التي ليست في عداد تلك التي تتفق جزئياً مع الافتراض المتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق. ففي مجالات من قبيل حقوق الإنسان، أو تقرير المصير أو الانتهاكات البيئية فإن صلاحية الجمعية العامة تبدو لنا أرجح - القانون الموجود - من صلاحية مجلس الأمن. وبالتالي، يصعب، فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في هذه المجالات، معرفة السبب في اعتبار إعطاء الجمعية العامة دور اتخاذ قرارات أولية بموجب المخطط المقترح (كبديل للمجلس) غير متفق مع المادة ١٢

أو لماذا يجب أن يزيد من احتمال قيام تنازع بين الهيئتين. ونحن نفترض، بالطبع، أن الهيئتين، ومنهما مجلس الأمن، تبقيان إجراء اتهم ضمن حدود نطاق اختصاصيهما.

٣٢ - وبطبيعة الحال هناك احتمال كبير في أن يكون رأي بعض منتقدي المخطط المقترح الذي مؤداه أن جميع الجنايات أو معظمها ينطبق عليه وصف الحالات المنصوص عليها بموجب المادة ٣٩ (باعتبارها، خصوصا، تهديدا للسلم) هو الذي ضخم احتمال قيام التنازع في أذهانهم بصورة قد تكون لاشعورية. وهكذا فالجنايات يجب أن تدخل، في رأيهم طبعاً، ضمن نطاق عمل مجلس الأمن. ولكن هذا هو القانون المنشود وليس القانون الموجود لمسؤولية الدول.

٣٣ - ويبدو أن الاعتراض الثاني المتعلق بالقانون الموجود يشير إلى أن مجلس الأمن لا يمكنه أن يقوم بصورة مشروعة بإجراء التقرير الأولي المنصوص عليه في المخطط المقترح - أي "تقرير الاشتباه بوقوع جناية" - لأن هذه الهيئة غير مخولة، بموجب الميثاق (المواد ٢٤ إلى ٣٩)، إلا بتقرير وجود تهديدات للسلم أو انتهاكات للأمن أو أعمال عدوان. ولكن من السهل أن نرى أن هناك عدداً من الصكوك الدولية التي تمنح مجلس الأمن ما يمكن اعتباره وظائف استثنائية أو وظائف إضافية: ومن الواضح أن هذه الوظائف تتصل بالعلاقات بين الدول المشتركة في كل من هذه الصكوك. ونتيجة لذلك لن تضطلع اتفاقية مقبلة تتعلق بمسؤولية الدول بأكثر من ذلك في إطار المخطط المقترح.

٣٤ - وفيما يتعلق بالمجموعة الثالثة من الاعتراضات، لا بد من إبداء بعض الملاحظات الضرورية بشأن شروط الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ وهي شروط مواد النزاع. وفي رأينا، أن تخويل الجمعية العامة، بموجب المادة ١٨ من الميثاق، حق تقرير المسائل التي تتطلب أغلبية الثلثين لا يشكل عقبة قانونية في الحالة التي تنص فيها أيضاً اتفاقية ما، تمنح وظيفة معينة للجمعية العامة (في إطار الممارسة التي أثبتت للتو في الفقرة السابقة)، على الأغلبية المطلوبة لأداء هذه الوظيفة. وإذا لم يتم الحصول على هذه الأغلبية، فعلى المرء أن يستنتج أن شرط القرار الأولي لم يتحقق. وعلى أية حال، يصعب علينا التسليم بأن الجمعية العامة ستواجه أية صعوبة في قبول المفهوم الذي مؤداه أنه ينبغي اعتماد "قرار الاشتباه بوقوع جناية"، مثلاً، بأغلبية الثلثين.

٣٥ - والمسألة بالطبع ليست بهذه البساطة بالنسبة لمجلس الأمن لأن ما يعقدها، إلى حد ما، هو التمييز بين الفصل السادس والفصل السابع وبين النزاعات والحالات. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، يجب التمييز مرة أخرى، كما سبقت الإشارة إلى ذلك فعلاً، بين الدور الذي يؤديه مجلس الأمن في إطار المخطط المقترح والدور الذي يؤديه في جميع الأحوال بموجب الفصل السابع. وفي رأينا، أن الدور المتوخى في المخطط يندرج في إطار الفصل السادس. إضافة إلى ذلك، وكما هي الحال بالنسبة للجمعية العامة، فإنه يمكن منح هذه الوظيفة لمجلس الأمن بموجب صك دولي - اتفاقية مسؤولية الدول - خلاف الميثاق. ولا ينبغي أن يكون هناك أي عقبة قانونية أمام صك كهذا - وهو صك يطور ويدون قانون مسؤولية الدول وليس قانون الأمن الجماعي - ويتطلب، بالإضافة إلى الحصول على أغلبية معينة، امتناع "الطرف في النزاع" عن التصويت.

٣٦ - وفيما يتعلق بالمسألة الثانية - التمييز بين النزاع والحالة - فإن الرد على الاعتراض هو، أولاً، إن الحالة التي تُتهم فيها دولة ما بارتكاب جناية من جانب دول أخرى توصف بالتأكيد بأنها أقرب إلى النزاع منها إلى مجرد حالة. ثانياً، إن الالتزام بالامتناع عن التصويت يشكل مرة أخرى مسألة تتصل بقانون مسؤولية الدول بصيغته المدونة في اتفاقية مخصصة، وليس مسألة يحكمها الميثاق. ولا وجود في الميثاق لأيّة عقبة قانونية تحول دون اعتماد صك كهذا يرتب آثاراً قانونية محددة (كإطلاق العنان لإمكانية اللجوء القانونية إلى محكمة العدل الدولية) على قرار يتخذه مجلس الأمن بأغلبية محددة وبعدد محدد كذلك من الأعضاء الممتنعين عن التصويت.

٣٧ - وهناك اعتراض آخر مفاده أن القرار الذي تخضع بموجبه دولة ما لاختصاص محكمة العدل الدولية يندرج "بالضرورة" في إطار الفصل السابع ويخضع بالتالي لحق النقض. ومرة أخرى، إن الرد على هذه الحجة هو أن اختصاص محكمة العدل الدولية لا يفرضه على الدول "قرار الاشتباه بوقوع جناية" سواء أصدر عن مجلس الأمن أم الجمعية العامة. إنه يُستمد من الاتفاقية التي تُطور وتُدون القانون المتعلق بمسؤولية الدول وليس من قانون الأمن الجماعي للميثاق الذي لا تتضمن اتفاقية المسؤولية أية أحكام بشأنه، ولا ينبغي أن تتضمنها.

٣٨ - والاعتراض القائل بأن العضو الدائم في مجلس الأمن لا يمكنه بصورة شرعية أن يلزم نفسه بعدم استخدام ما يسمى بـ "حق النقض" قد لا يكون، إلى حد ما، مجرداً عن أي أساس من حيث هو مسألة تتعلق بالقانون المكرس في الميثاق. وقد يُحتج أيضاً بأن حق النقض مُنح لدول أعضاء معينة ليس فقط لمصلحتها بل أيضاً لمصلحة الأعضاء الآخرين. ولكن هذا الاعتراض ليس صحيحاً في مجال الجنايات، لأنه يستند إلى الالتباس غير المبرر المشار إليه أعلاه بين قانون الأمن الجماعي بصيغته المكرسة في الميثاق من ناحية، وقانون مسؤولية الدول من ناحية أخرى. ويمكن لقانون مسؤولية الدول بصورة مشروعة كاملة - كما يمكن لاتفاقية ما بشأن هذا الموضوع أن تنص على نحو مشروع - على تنازل دول ما عن "حقها في النقض" وذلك توخياً للعدالة والمساواة في مجال مسؤولية الدول. والميثاق يكرس العدالة والمساواة ويقوم عليهما. ومخالفة مبدأ المساواة بين الدول التي اعتبرت بحق ضرورية لصيانة السلم والأمن الدوليين - أي تحقيقاً لأغراض القانون المتعلق بالأمن الجماعي - لا تعني أن الدول ينبغي ألا تكون متساوية في مجال يشملها قانون مسؤولية الدول.

(ب) الاعتراضات المتعلقة بالقانون المنشود

٣٩ - فيما يتعلق بالطبيعة "المرهقة" المزعومة للمخطط المؤسسي المقترح، من الواضح تماماً أن الشروط المتوخاة فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على الجنايات يجب أن تكون أشد من تلك المتوخاة في حالة الجنج. ومن أسباب ذلك الدرجة الأعلى من الصرامة التي تتسم بها النتائج الموضوعية والاجرائية التي ترتبط بالجنايات بالمقارنة بتلك التي ترتبط بالجنج. فمن الطبيعي أن تخضع الجنايات - باستثناء طبعاً التدابير المؤقتة العاجلة التي يبدو أن الناقدين يتجاهلون - لدرجة أشد من المراقبة "الجماعية" أو "الاجتماعية". ولا يؤثر ما يدعى بأنه "شلل في الرد" على التدابير العاجلة بأية حال.

٤٠ - وإذا أخذنا في الاعتبار جسامته الانتهاك الذي يدعي المتهم (أو المتهمون) حدوثه، ومصلحة جميع الدول - سواء أوجدت نفسها في وضع الضحية المحتملة أم المتهمة المحتملة - في أن يتم تقرير وجود/نسبة جنائية ما عن طريق أكثر الإجراءات المتوافرة موضوعية على المسرح الحالي "للقانون المؤسسي" الدولي، فإن إمكانية قبول الدول بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لأغراض هذا التقرير لا تبدو أنها تمثل مشكلة مستعصية على الحل بحيث تبرر التردد، من جانب اللجنة، في إدراج الشرط موضع البحث في مشروع يهدف إلى التطوير التدريجي لقانون مسؤولية الدول وتدوينه.

٤١ - وفيما يتعلق بـ "الآثار العملية غير المرغوب فيها" التي تلحق بالدول المتضررة أو بالدولة المرتكبة للفعل غير المشروع (أي: الدولة (الدول) المدعى بأنها متضررة والمدعى بارتكابها للفعل غير المشروع)، فإننا نعتقد بأن "الآثار العملية" للمخطط المقترح ينبغي ألا يُنظر فيها كمسألة مجردة بل بالمقارنة مع الحل البديل أو الحلول البديلة. وبالتأكيد، إن البديل "للإجراء المرهق" المقترح في التقرير السابغ يمثل إما في اتخاذ إجراء من طرف واحد وهو إجراء قد يكون تعسفياً تتخذه دولة واحدة أو دول أو مجموعة من الدول المدعى بأنه لحقها ضرر، أو باتخاذ هيئة سياسية لقرارات سياسية بحتة أو لإجراء قد تأذن به. وفي أي من هذه الحالات هناك احتمال كبير أن يحصل تعسف وانتقائية، إفرادياً أو جماعياً، من جانب الدول "القوية". إن "الإجراء المرهق" المقترح يمثل على الأقل درجة أرفع من التقييم الموضوعي و "تقرير الاشتباه بوقوع جنائية" عن طريق '١' توسيع نطاق صلاحية التقييم السياسي ليشمل جمعية عامة تكون أكثر تمثيلاً - وبالتالي أكثر موضوعية؛ '٢' والأهم من ذلك، عن طريق إضافة شرط يتعلق بصدر قرار ذي طابع تقني كقرار قضائي يصدر عن محكمة العدل الدولية مثلاً.

'٤' الاستنتاجات: المادة ٤ بصيغتها المعتمدة ومشروع المادة ٢٠ بصيغته المقترحة في

التقرير السابغ

٤٢ - يرى المقرر الخاص، حسبما جرى شرحه في التقرير السابغ، أن الآثار القانونية للجنايات الدولية للدول، وكذلك آثار أي فعل غير مشروع دولياً، تتصل بقانون مسؤولية الدول. ولكن، نظراً لأن بعض الأفعال غير المشروعة التي توصف بأنها جنائيات في المادة ١٩ من الباب الأول بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى قد تتطابق، إلى حد ما، مع حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الميثاق، فمن المحتمل أن تنشأ مشاكل تتعلق بالحدود الفاصلة بينها. ونشير بصورة خاصة، ولكن ليس بصورة حصرية، إلى الخط الفاصل بين أية إجراءات مؤسسية متوخاة لتحريك النتائج المترتبة على الجنايات من ناحية والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق والمتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين (وهي، خصوصاً، ولكن ليس حصراً، تلك الواردة في الفصل السابغ) من ناحية أخرى. ولكن إمكانية نشوء مشاكل من هذا النوع لا يجب أن تؤدي إلى الاستنتاج بأن قانون مسؤولية الدول يجب، مثلاً، أن "يُحيّد" أو أن يُستبعد، عن طريق إخضاع أي أثر من الآثار الموضوعية أو الإجرائية للجناية بصورة حصرية لقانون الأمن الجماعي.

٤٣ - ومشكلة وجود قانون مسؤولية الدول جنباً إلى جنب مع قانون الأمن الجماعي لم تناقش على نحو كافٍ، رغم عدم تجاهلها، خلال المناقشة التي جرت في السنة الماضية بشأن النتائج المترتبة على الجنايات.

ولا شك أن جميع الأعضاء يدركون وجود هذه المشكلة. وإذا كان فهمنا صحيحا فإن الأعضاء الذين عالجوا هذه المسألة بصراحة قاموا بذلك بطريقتين. فقد أوضح عدد منهم - بحق - أن بعض أحكام مشاريع المواد المقترحة (١٥ إلى ١٩) تتناول مسائل تتصل أيضا بحفظ السلم والأمن الدوليين. لكن بعض الأعضاء حددوا عوضا عن ذلك - بصورة جذرية - على أن مسألة الجنايات بكليتها يجب تركها بكل بساطة لعناية مجلس الأمن متصرفا في إطار سلطاته المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين. ونظرا لأن معظم الجنايات، إن لم تكن كلها، تشكل، في رأيهم على الأقل، تهديدا للسلم، فليس هناك ثمة حاجة إلى إدراج أي نص بشأن الجنايات في اتفاقية متعلقة بمسؤولية الدول. ومع أن معظم أعضاء اللجنة يبدو أنهم لا يشاركون في هذا الرأي، فإن النقاش، في رأينا، لم يقدر هذه المسألة حق تقديرها.

٤٤ - وانسجاما مع رأيه القائل بأن الآثار القانونية للجنايات تشكل جزءا من قانون مسؤولية الدول وينبغي تناولها بهذا الشكل في المشروع (القانون المنشود أو القانون الموجود، تبعا للحالة)، فإن المقرر الخاص قام في السنة الماضية باقتراح مشروع المادة ٢٠^(١٤). وهذه المادة تهدف إلى ضمان عدم حصول أي تعارض لا داعي له بين أي من أحكام مشاريع المواد ١٥ إلى ١٨ أو مشروع المادة ١٩ والتدابير التي يقررها مجلس الأمن في معرض ممارسته لوظائفه المقررة بمقتضى أحكام الميثاق ذات الصلة أو مع الحق الأصيل الخاص بالدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق. وتهدف هذه المادة أيضا، في الوقت نفسه، إلى إيضاح أن هذه القرارات أو التدابير سيُبقى عليها ضمن إطار الحدود المقررة بموجب أحكام الميثاق ذات الصلة، وذلك في الحدود التي "يخضع" فيها قانون مسؤولية الدول لأية قرارات أو تدابير يتخذها مجلس الأمن (أو، لهذه الغاية، الجمعية العامة).

٤٥ - ويختلف مشروع المادة ٢٠، بصيغته المقترحة، في سعيه إلى تحقيق الغرض المشار إليه أعلاه - وفي صياغته - عن المادة ٤ من الباب الثاني بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى على أساس اقتراح سلفنا. ويبدو لنا أن هذا النص يعلن في هذه الصيغة أسبقية قانون الأمن الجماعي على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مما يفتح السبيل لقيام نوع من التبعية تربط قانون مسؤولية الدول بالإجراءات التي تتخذها هيئات سياسية، وذلك لأغراض ملاحقة الآثار القانونية التي تترتب على الأفعال غير المشروعة دوليا (وليس الجنايات فقط على ما يبدو).

٤٦ - ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية كبرى، فإن المقرر الخاص على ثقة بأن لجنة الصياغة لعام ١٩٩٦ سوف تنظر فيه بالدقة التي يستحقها. وفي رأينا، أن لجنة القانون الدولي تخطئ إذا هي أبقت على المادة ٤ بصيغتها الحالية. ومهما تكن درجة ميل لجنة الصياغة أو لجنة القانون الدولي نفسها في نهاية المطاف إلى قبول مشاريع المواد ١٥ إلى ٢٠ التي اقترحها المقرر الخاص، فإن نصا كذلك الوارد في المادة ٤

المذكورة من شأنه أن يمس أساسا خطيرا بالتمييز بين قانون الأمن الجماعي وقانون مسؤولية الدول ويقوض بشكل خطير ما لهذا الأخير من تأثير^(١٥). فالمحافظة على هذا التمييز هي عنصر حيوي - بالنسبة للقانون الموجود وكذلك للقانون المنشود - من عناصر وجود قانون مسؤولية الدول وفعاليتها وتطويره في المستقبل. وعلى لجنة الصياغة، التي أحييت إليها مشاريع المواد ١٥ إلى ٢٠ في السنة الماضية، ألا تهمل ومعالجة المسألة بالدرجة والعمق الضروريين للمحافظة على التمييز وتوضيحه. وفي رأينا، ليس من الحكمة أن تشير هيئة من المحامين كلجنة القانون الدولي إلى أن صحة أو تطبيق المواد التي يعتمدونها هي رهن بقرارات أو إجراءات أخرى أيا كانت تتخذها هيئات سياسية، سواء أكانت مجلس الأمن أم الجمعية العامة إلا إلى الحد الذي يكون ذلك ضروريا فيه تماما للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وأن نسا كنص المادة ٤ من الباب الثاني، بصيغته المعتمدة، لا يقتصر أثره على تقويض فعالية قانون مسؤولية الدول كما أشير إلى ذلك أعلاه، بل إنه أيضا يشكل عاملا أساسيا مشجعا للهيئات السياسية على توسيع نطاق وظائفها واختصاصها على أساس مبادئ مشكوك فيها تتعلق بالتفسير المتطور، والسلطات الضمنية و/أو أوجه الشبه مع النظام الاتحادي في ميثاق الأمم المتحدة. وفي رأينا، أن مشروع المادة ٢٠ قد صيغ بطريقة تتسم بمزيد من الحكمة في هذا الصدد: ويجب أن يساعد اشتراك محكمة العدل الدولية، المنصوص عليه في مشروعنا للمادة ١٩، على ضمان قدر من الرقابة القضائية واحترام التمايز القائم بين قانون الأمن الدولي وقانون مسؤولية الدول^(١٦).

— — — — —

(١٥) دأبنا على تفنيد صياغة المادة ٤ منذ عام ١٩٩٢ على الأقل (A/CN.4/SR.2277)، الصفحات

٣-٥ (بالانكليزية)؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/47/10) الفقرات ٢٦١-٢٦٦). وانظر أيضا التقرير السابع، الفقرة ٩٥ وما يليها (والحاشية ٤٩) والفقرات ١٣٦-١٣٨.

(١٦) يشارك علماء القانون الدولي على نحو متزايد في الرأي القائل بأنه ينبغي أن يتاح مجال أكبر للدور الذي تؤديه المحكمة في مجال مسؤولية الدول (بما في ذلك بصورة خاصة تلك المجالات التي تقترب من مجالات صيانة السلم والأمن).